الحقيقة في حكم العقيقة (1)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يتناول تعريف العقيقة عند الفقهاء، وحكم تسمية العقيقة بهذا الاسم.

الكلمات المفتاحية: تعريف العقيقة

I. المقدمة

العقيقة سنة من سنن الإسلام، وهذا البحث يأتي هنا ليبين حقيقة العقيقة في اللغة، وما عرفها به الفقهاء من تعاريف، كما يتناول حكم تسمية العقيقة بهذا في ضوء أقوال الفقهاء.

II. موضوع المقالة

تعريف العقيقة

لدراسة الأحكام المتعلقة بالعقيقة كسُنة من سنن الإسلام، يلزمنا الكشف عن هوية تلك السُّنة بتحديد المراد بها عند علماء اللغة، ثم نعرض لما قاله الفقهاء بشأن ما استقر عليه الرأي بحسب اصطلاحهم كتعريف للعقيقة، حتى نكون على بيِّنة من أمرنا ونحن نستعرض الأحكام الشرعية الخاصة بها.

أولاً: العقيقة لغةً:

جاء في كتب اللغة: أن العَقيقة -بفتح العين المهملة- مشتقة من: العَقّ وهو القطع، والعقاق: مصدر العُقوق. وعقَّتْ فهي عَقوق، وأعقَّت فهي معقّ. واللغة الفصيحة: أعقَّت فهي عَقُوق، وعقَّ عن ابنه يَعُقّ، ويعِقُّ: حلق عقيقته، أو ذبح عنه شاة. والعِقَّة بالكسر: الشَّعر الذي يولد عليه كلّ مولود من الناس ومن البهائم؛ ومنه سُمِّيت الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه: عقيقة[1].

وقد اختلف اللغويون بشأن اشتقاق العقيقة. ولهم في هذا قولان:

الأول: يرى أنّ العقيقة هي: الذّبح نفسه، لأن أصل العَق هو: الشّق والقطع، ومنه: عقّ والديْه إذا قطعهما. وقيل للذبيحة: عقيقة، لأنها تُذبح فيُشقّ حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً، كما سميت: ذبيحة بالذبح وهو: الشق[2].

وقد جاء في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري": "ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة: ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة»، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد"[3].

وأيّد الإمام أحمد بن حنبل هذا التفسير، ورجّحه ابن عبد البَر وبعض الفقهاء[4].

وجاء في "التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد": "واحتج بعض المتأخّرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن قال: ما قاله أحمد من ذلك معروف في اللغة، لأنه يقال: عقّ إذا قطع، ومنه: عقّ والديه إذا قطعهما. ثم قال: وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أوْلى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب"[5].

أما القول الثاني: فيرى أن العقيقة هي الشّعر الذي يولد به الطفل لأنه يشقّ الجلد، وكذلك الوبر لذي الوبر. والعقّة كالعقيقة. وقيل: العقة في الناس والحمُر خاصة، ولم تُسمع في غيرها. ويقال للشَّعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمّه لأنها تُحلق[6]. وهذا ما قال به أبو عبيد ومَن وافقَه.

وقال: وكذلك كلّ مولود من البهائم، فإن الشّعر الذي يكون عليه حين يولد يُسمّى: عقيقة، وعقّة، وعقيق[7].

وسميت الشّعرة التي يخرج المولود من بطن أمه وهي عليه: عقيقة، لأنها إن كانت على رأس الإنسيّ حُلقت فقُطعت، وإن كانت على البهيمة فإنها تنسلها[8].

هذا:- وقد جمع الإمام الرازى بين القولين فقال: "وعقّ عن ولده -من باب: ردّ- إذا ذبح عنه يوم أسبوعه، وكذا إذا حلق عقيقته. وعقّ والدَه، يعُق بالضم- عقوقاً، ومعقّة -بوزن مَشَقّة-، فهو: عاقّ وعَقّق كعُمَر"[9].

وقال الجوهري: "عقّ عن ولده يعُقّ عقاً: إذا ذبح يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقة[10]".

ثانياً: العقيقة في الشرع:

اختلفت عبارة الفقهاء بشأن وضع تعريف محدّد للعقيقة بحسب اصطلاحهم؛ فجميعهم -عدا الشافعية- متّفقون على أنها: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابِعه، شكراً لله تعالى بنيّة وشرائط مخصوصة. وهذا التعريف قائم على الصلة الواضحة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي خاصة، على نحو ما ذهب أنصار المذهب الأول والذي رجّحه معظم الفقهاء.

فالحنفية يُعرِّفونها بأنها: الذبيحة التي تُذبح عن المولود يوم السابع[11].

وقال المالكية: هي: "ما تقرّب بذكاته من جذع ضأن، أو ثنيّ سائر النَّعم، سالميْن من بيّن عيْب، مشروط بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حيّ عنه..."[12].

وقال ابن عبد البر: هي: "الذبح عن المولود يوم سابعه، مما يجوز ضحيّة من الأزواج الثمانية. ولا تكون من الوحش ولا من الطير"[13].

ولعل هذا التعريف الوارد في كتب المالكية يمتاز بجعل شروط العقيقة في صلب التعريف، وهذا من دأب المالكية الذين يذكرون الشروط في التعاريف حتى تكون ضابطة للماهية الصحيحة شرعاً[14].

وعرّفها الشافعية: بأنها "ما يُذبح عند حلق شعر المولود، تسمية للشيء باسم سببه"[15].

وهكذا نلحظ أنّ الشافعية قد سايروا التفسير الثاني للعقيقة عند اللغويين في قولهم: بأنها موضوعة لشَعر المولود، ثم نُقلت شرعاً للذبح عنه، وهذا جرياً على عادة العرب في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره. والعقيقة تذبح عند حَلْق شعر المولود حتى ولو كان بعد اليوم السابع، بشرط ألا يتجاوز بلوغ الصبي.

أما الحنابلة: فقد عرّفوا العقيقة بأنها هي: "الذبيحة التي تذبح عن المولود. وقيل: هي الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجْل المولود"[16].

---

[1] راجع: لسان العرب، لابن منظور 9/ 324، ومختار الصحاح للرازي صفحة 211.
[2] راجع: لسان العرب، لابن منظور 9/ 324، 325.
[3] راجع: ابن حجر العسقلاني 9/ 500.
[4] راجع: كشاف القناع، للبهوتي 4/ 1242.
[5] راجع: ابن عبد البر 4/ 310، 311.
[6] راجع: نيل الأوطار، للشوكاني 5/ 224، والذخيرة، للقرافي 4/ 162.
[7] راجع: التمهيد، لابن عبد البر 4/ 209.
[8] راجع: لسان العرب، لابن منظور 9/ 324، والمصباح المنير، للفيومي، صفحة 422.
[9] راجع: مختار الصحاح، صفحة 211.
[10] راجع: الصحاح، للجوهري 1/ 486.
[11] راجع: عمدة القاري، للعيني 21/ 83، 84.
[12] راجع: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع 1/ 203.
[13] راجع: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 1/ 425.
[14] راجع: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع 1/ 203.
[15] راجع: مغني المحتاج، للشربيني 4/ 368، ونهاية المحتاج، للرملي 8/ 145.
[16] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 119.

وقال ابن حزم: "العقيقة هي: أن يُذبح عن كلّ مولود يولد له حياً أو ميتاً، بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية، إن كان ذكراً فشاتان، وإن كان أنثى فشاة واحدة"[17].

وبعد: فلعلّ ما يترجّح من هذه التعاريف -رغم قُرب في المعنى-: ما ذكر المالكية، باعتبار أنّ تعريفهم للعقيقة ورَد متضمّناً شروطها وضوابطها فكان جامعاً مانعاً. وهذا مسلك مَن يختار تعريفاً صحيحاً للماهية شرعاً.

هذا، وقد اختلف العلماء بشأن حُكم تسمية العقيقة بهذا الاسم، ولهم في هذا مذهبان:

الأول: يرى أنه لا يُكره تسمية العقيقة بهذا الاسم، وذلك لأن لفظ "نسيكة" منسوخ، واستبدل به لفظ "عقيقة"، التي دلت عليها الأحاديث الكثيرة المستفيضة في هذا الباب. ومنها: حديث سليمان بن عامر[18]: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مع الغلام عقيقة»[19]، وحديث سمرة بن جندب[20]: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلّ غلام مُرتهنٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويُسمَّى» [21]. فقد ورد لفظ «العقيقة» في هذين الحديثين، وهذا يدل على: إباحة تسميتها بهذا الاسم، وأنه لا كراهة فيه[22].

وفي هذا يقول ابن عبد البر في معرض ردّه على مَن قال بكراهية اسم العقيقة: "وكان الواجب بظاهر هذا الحديث المرويّ عن زيد بن أسلم [23] عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: سُئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة فقال: «لا أُحبّ العقوق» [24] أن يقال: للذبيحة عن المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة. إلاّ أني لا أعلم خلافاً بين العلماء في تسمية ذلك عقيقةً؛ فدلّ ذلك على أنّه منسوخ، أو أنه استحباب واختيار"[25].

ونوقش هذا: بما قاله الشوكاني -رحمه الله-: "فقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا أحب العقوق» بعد سؤاله عن العقيقة، للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة، لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد؛ ولهذا قال: «من أحبّ منكم ينسك» إرشاداً إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة. وما وقع منه -صلى الله عليه وسلم- من قوله: «مع الغلام عقيقته»، و«كلّ غلام مرتهن بعقيقته» فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عليه عند العرب... ويمكن الجمع بأنه -صلى الله عليه وسلم- تكلّم بذلك لبيان الجواز، وهو لا ينافي الكراهة التي أشْعَر بها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا أحبّ العقوق»"[26].

أمّا المذهب الثاني: فيرى: كراهية أن تُسمّى بالعقيقة؛ وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، وقالوا: إنه يستحب تسميتها: "نسيكة" أو "ذبيحة"، وذلك لأن اسم العقيقة والعقوق يرجعان إلى أصل واحد، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: «لا أحبّ العقوق»، وكأنه إنما كَره الاسم. وقال: «مَن وُلد له وَلَد فأحب أن يَنسك عنه فلْيفعلْ» فالواجب بظاهر الحديث: أن يقال لها: نسيكة ولا يقال: لها عقيقة"[27].

ونوقش هذا بما يأتي:

1- بأن اللفظ الوارد في الحديث: "وكأنّه كَره الاسم": هذا من كلام الراوي، وليس من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ ولهذا فلا حُجّة فيه. وقد جاء في "طرح التثريب في شرح التقريب": هذا الكلام وهو أنه كره الاسم: غير سديد، أُدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يُدرى من هو. وبالجملة فقد صدر عن ظنّ يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هنا خطأ لأنه -صلى الله عليه وسلم- ذكر العقيقة في أحاديث كثيرة، ولو كان يكره الاسم لعَدَل عنه إلى غيره، ومن سننه -صلى الله عليه وسلم-: تغيير الاسم إذا كَرِهَه.

والأوجَه أن يقال: يُحتمل أنّ السائل ظنّ أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمْرها، فأعْلَم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ الذي كرهه الله تعالى في هذا الباب هو: العقوق لا العقيقة. ويحتمل أن العقوق هنا مستعار للوالد بترك العقيقة، أي: لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق.

ولا يخفى: أن المخاطب ما فهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال فقال: إنما نسألك... إلخ.

فالوجْه: أن يقال: إنه أطلق الاسم أوّلاً ثم كرهَه، إما بالتفات منه -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك، أو بوحي أو إلهام منه تعالى إليه[28].

2- أن لفظ "النسيكة" لا يدل على العقيقة لأنه أعمّ منها، ولا دلالة للأعمّ على الأخصّ... وليس في الحديث تصريح بأنه كَره الاسم، وإنما هذا من فَهْم الراوي ولم يجزم به. وكأنه -صلى الله عليه وسلم- إنما ذكر قوله: «لا يحبّ الله العقوق» عند ذِكْر العقيقة، لئلا يسترسل السائل في استحسان كلّ ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق، فبيّن له أنّ بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه. وهذا من الاحتراس الحسن وإنما سكت عنه في وقت آخَر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكَره في هذا الحديث، أو بحسب أحوال المخاطَبين في العلم وضدّه؛ فبيّن للجاهل وسكَت عن البيان للعالم. ولعله كان مع عبد الله بن عمرو مَن احتاج إلى البيان لأجْله، فإن عبد الله بن عمرو صاحب فَهْم وعلْم. والله أعلم"[29].

والراجح في هذا الخلاف: ما ذهب إليه المذهب الأول من إباحة تسميتها بالعقيقة، وأنه لا بأس بهذا الاسم حيث لا كراهة فيه لأن لفظ "العقيقة" قد صحّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه ثابتة أثبت من الرواية التي فيها كراهة اسم العقيقة. وعلى هذا أهل الأثر، وكذا كافّة كتب الفقه في كلّ الأمصار؛ حيث إنّ الثابت فيها في ذبيحة المولود أنها العقيقة، وليست النسيكة[30].

هذا، وقد جمع ابن القيم بين القولين فقال: "قال علي: إن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ إنما فيهما: "كأنه كره الاسم". وقال: «من أحبَّ أن ينسك عن ولده فليفعل»". قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العِشاء بالعتمة... والتحقيق في الموضعين: كراهة هجْر الاسم المشروع من العِشاء والنسيكة والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة. فأمّا إذا كان المستعمَل هو الاسم الشرعي ولم يهجر وأطلق الاسم الآخَر أحياناً فلا بأس بذلك؛ وعلى هذا تتّفق الأحاديث"[31].

.

المراجع :

1. الاستذكار، لابن عبد البر
2. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني
3. تحفة المحتاج شرح المنهاج، للهيثمي
4. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم
5. تذكرة الحفاظ للذهبي
6. التمهيد، لابن عبد البر
7. الحاوي الكبير، للماوردي.
8. الذخيرة، للقرافي
9. سنن أبي داود، لسليمان بن الاشعث
10. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع
11. الصحاح، للجوهري
12. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي
13. عمدة القاري، للعيني
14. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني
15. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنا
16. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر
17. كشاف القناع، للبهوتي
18. لسان العرب، لابن منظور
19. المحلى بالآثار، لابن حزم
20. مختار الصحاح للرازي.
21. مغني المحتاج، للشربيني
22. المصباح المنير، للفيومي
23. الموطأ، للإمام مالك بن أنس
24. نهاية المحتاج، للرملي
25. نيل الأوطار، للشوكاني

---

[17] راجع: المحلى بالآثار، لابن حزم 6/ 234.

[18] هو سليمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي. قال مسلم بن الحجاج: لم يكن في الصحابة ضبي غيره. نزل البصرة وله بها دار بقرب الجامع. وروى عنه ابن سيرين وحفصة وعبد العزيز بن بشير. وروى البخاري له حديثاً واحداً، وكذلك أبو داود والترمذي. واختلفوا في وفاته، فقيل إنه توفي في عهد عثمان، وقيل إنه عاش إلى خلافة معاوية. راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني 2/ 62.

[19] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 504.

[20] هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو. مات بالبصرة عام ثمانية وخمسين. راجع: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني 4/ 237.

[21] راجع: سنن أبي داود، صفحة 440 برقم 2838.

[22] راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، صفحة 57.

[23] هو زيد بن أسلم العدوي العمري، من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وكان كثير الحديث. ثقة. كانت له حلقة في المسجد النبوي. راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 124.

[24] راجع: الموطأ، للإمام مالك بن أنس 2/ 56، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 502.

[25] راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، صفحة 57، والاستذكار، لابن عبد البر 15/ 368.

[26] راجع: نيل الأوطار 5/ 227، 228.

[27] راجع: نهاية المحتاج، للرملي 8/ 145، وتحفة المحتاج شرح المنهاج، للهيثمي 9/ 369، والحاوي الكبير، للماوردي 15/ 127.

[28] راجع: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنا 13/ 113.

[29] راجع: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي 5/ 210.

[30] راجع: الاستذكار، لابن عبد البر 15/ 368، وأحكام العقيقة، لأبي محمد عصام بن مرعي، صفحة 12.

[31] راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، صفحة 57.